التعليق على المنتقى للإمام المجد]063[| كتاب المساقاة والمزارعة: باب الاستئجار على العمل مياومة ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاثنين الحادي عشر من شهر شعبان لعام ست واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:00

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومبتدأ درس اليوم من باب الاستئجار عن العمل مياومة او مشاهرة او معاومة او معاددة من كتاب الاجارة من ابواب الاجارة من كتاب المنتقى في الاحكام للامام - 00:00:29

رحمة الله علينا وعليه وكان البحث في درس البارحة عند حي عتبة بن ندر السلمي رضي الله عنه وسبق قبل ذلك حديث ابي سعيد الخدري في اول الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال نهي عن استئجار الاجر حتى يبين له اجره - 00:00:51

تقدم ان هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن ابي سعيد وانه منقطع انه منقطع ان الحديث وقع فيه اضطراب - 00:01:13

وقع فيه اضطراب آآ هنا في رواية رواية احمد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره حتى يبين له اجره وايضا مما - 00:01:29

ايضا اه يضاف الى هذا ان الحديث رواه النسائي في سننه وقوفا على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا الطريق من هذا الطريق رواه موقوفا عن ابي سعيد وكذلك عبد الرزاق رواه من هذا الطريق لكن رواه مرفوعا - 00:01:50

وهذا الخبر تقدم ان معناه من حيث الجملة دل علي دلت دلت عليه ادلة في باب البيوع وانه لا بد من العلم بالبيع وانه لا ينتفي الغرر والمخاطرة الا بالعلم - 00:02:10

بالأجرة فالأجرة بيع لمنفعة وكذا وهي شرط لانتهاء الغرر والنزاع تقدم آآ ايضا البحث في حديث ابي سعيد الاخر ايضا نهي عن قفز الطحان حديث عتبة بن ندر رضي الله عنه - 00:02:29

في جواز جار الاجير بطعامه وكسوته وسبق الاشارة ان ان هذا دلة عليه الادلة وان هذا هو قول احمد رحمه الله في احدى الروايات وهو قول مالك والمسألة على خلاف - 00:02:55

على خلاف او على ثلاثة اقوال في قوله سبحانه وتعالى ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا هو الدليل في المسألة لانه جعل الرزق وهو رزقهن او رزقهن بالمعروف وهذا يدل على انه يجوز استئجار - 00:03:20

المرضع بطعامها وكسوتها وان هذا ليس في الزوجة انما زوجتي يجب رزقها وكسوتها بالزوجية. يجب رزقها وكسوتها الزوجية وان هذا القول هذا هو الصواب هذا هو الصواب ثم ذكر المصنف رحمه الله ايضا ادلة اخرى لكن على نحو اخر وبوب عليه في قوله رحمه الله باب الاستئجار على العمل - 00:03:52

مداومة او مشاهرة او معاومة او معاددة مداومة يعني كل يوم بهذا القدر مثلا. او مشاهرة ان يستأجره شهرا او معاومة عاما او معاددة كذلك يكون بالعدد العدد لان يستأجر - 00:04:24

او يؤجر نفسه مثلا يجري له الماء وان استخرج له الماء كل دلو بثمرة كما في حديث قصة علي رضي الله عنه الآتية ان شاء الله قال رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا. فخرجت لطلب العمل في عوال المدينة - 00:04:52

فاذا انا بامرأة قد جمعت واذا انا لامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بل له يعني الطين المدر هو الطين الذي يجمع يصنع منه او يبنى من الجدار فظننت اتريد بل له - 00:05:16

فقاطعتها كل ذنوب على تمرة ذنوب هي الدلو المليئة لمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يا دايع ثم اتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي - 00:05:39

منها رواه احمد وهذا الحديث رواه احمد عن اسماعيل ابن ابراهيم حدثنا اسماعيل ابراهيم وهو ابن علية البصري اه انبأنا ايوب وهو رحمه الله عن مجاهد عن علي رضي الله عنه. او قال قال علي رضي الله عنه ثم وذكر حديث - 00:05:59

وهذا منقطع لان مجاهدا لم يسمع من علي رضي الله عنه كما قال ابو زرعة ابو حاتم الخبر منقطع لكن له شواهد فالحديث روى روى معناه ابن ماجه من طريق - 00:06:27

حسين ابن قيس الرحبي ابو علي الواسطي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه او بلغ علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اصابه او خصاصة - 00:06:45

خصاصة فبلغ ذلك علي رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا خرج عملا ليغيث النبي صلى الله الله عليه وسلم فاتى بستان يهودي فاشتقى له سبعة عشر كله دلو بتمرة فاعطاه سبعة عشر تمرة من العجوة - 00:07:03

ايضا اه شاهد اخر عند ابن ماجة ايضا من طريق الثوري عن ابي اسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد الشبيعي الامام المشهور اه عن ابن قيس الوادعي ابي حية ابن قيس الوادعي - 00:07:31

بنحوي هذه القصة ولكنها مختصرة مختصرة وهذا عن علي هذا ابي حية ابن قيس وعدي عن علي رضي الله عنه قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة لا تارجة - 00:07:59

ولا حشفة واليابسة تلجة التي تكون فاسدة يكون بطنها اسود ونحو ذلك. وهذا الحديث من طريق ابي حية ابن قيس الوادعي وليس بذاك المشهور لكن ليس بذاك الضعيف فهو يحتمل والحديث رواه المحامد - 00:08:23

ايضا رواه المحامري لمتابع لي اه ابي حيه ابن قيس الوادعي من رواية اسرائيل. رواهم طريق اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه - 00:08:45

يقوي رواية ابي حية مع الروايات الاخرى مع الروايات الاخرى المتقدمة مما يبين ان الحديث معروف عن علي رضي الله عنه. لكن هل هو مثلا عمل لان اصابه جوع او انه رضي الله عنه لما بلغه ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم اصابته خصاصة ويحتمل - 00:09:12

آآ الامرين ولانه كان اذ ذاك الشأن وقع لهم جهد شديد فلهذا من عمل رضي الله عنه واكل هو والنبي عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر دل على ما بوب عليه رحمه الله - 00:09:43

في جواز ان يؤجر الانسان نفسه كما سيأتي. قال عن علي رضي قال جعت مرة جوعا شديدا مخرجت لطلب العمل في عوائل المدينة. فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الصبر العظيم - 00:10:07

والجلد والتعفف عن المسألة وان هذا هو المشروع لمن يحتاج ان يعمل ولهذا مع انه كما ذكر انه اصابه جوع شديد او خرج للعمى رضي الله عنه حتى يكف نفسه - 00:10:26

في عوالي المدينة. في عوالي المدينة. فالمشروع هو الضرب في الارظ وطلب الرزق في مناكبها فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا يعني الذي قد جمع ويكون قد تهيأ للبناء لبناءه - 00:10:47

الجدار به او جعله لبن ونحو ذلك ظنها انها تريد ايضا ماء لذلك تريد بل له لانه متماسك يحتاج الى بله بالماء تقاطعت وكل ذنوبي في دلالة على جواز عمل الرجل عند المرأة. وفي دلالة على جواز عمل الرجل وان كان شريفا وان كان كبيرا - 00:11:11

ان يعمل وان هذا لا عيب فيه بل هذا من اعفاف النفس عن المسألة وان هذا هو المشروع تقاطعتها كل ذنوب على تمرة وفي دلالة على انه آآ يشرع ان يفاصل - 00:11:39

الاجير المستأجر فاصله وخصوصا في مثل هذه الحال واذا كان ايضا لا يريد ان يكون العمل محتمل مثلا لشيء كثير او شيء قليل بل كل تلوي بتمرة وانه لا يشترط - 00:12:02

يقول ادلو ادلو لك عشر دلاء مثلا وهكذا كل ما كان من هذا الباب ويجوز ان يقول كل دلو بتمرة كذلك كل شهر مثلا بكذا كل سنة بكذا وبمجرد انتهاء الشهر ينتهي العقد فبعد ذلك الشهر الثاني - 00:12:27

كل منهم بالخيار لهم ان يعقدوا مرة اخرى وان اجروه على ذلك كل شهر فيبقى كذلك فاذا اراد الاجير مثلا ان يفسخ العقد بعد شهرين ثلاثة له ذلك واذا اراد صاحب - 00:12:53

العمل او صاحب الدار ان يفسخ بعد شهرين ثلاثة له ذلك وكذلك هنا كله داروين بتمرة كل ده لا يشترط ان يحدد الدلاء التي يريد ان يخرجها له لان المقصود هو - 00:13:13

العلم بالاجرة وانتفاء الجهالة وهذا يؤول الى العلم. هذا يؤول فمددت ستة عشر ذنوبا اي دلوا مليئة بالماء حتى مجلة اي نفطت اي آآ صار الماء داخل الجلدة فانا فظهر - 00:13:36

تراه منتبرا وليس به شيء كما في الحديث الاخر وذلك انه حين مثلا يكثر العمل على اليد وشد الدلو والحبل فانها تنتفخ مواضع منها وتكون آآ ممتلئة تكون يعني اه هذه المواضع فيها ماء - 00:14:02

يقال مجلة مجالات صار اصابها خشونة وشدة اجلت يداي ومنها قول علي رضي الله عنها فاطمة انها جلست بيته حتى ابرت ثيابها جرد دلوى حتى مجلت يداها. كما جاء في الاثر عن علي رضي الله عنه حين طلب خادما لفاطمة رضي الله عنها - 00:14:29

ثم اتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة ست عشرة تمرة بدلالة على ان وصاوي شدة حتى ان التمرة لكل هذه القيمة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها - 00:14:57

رواه احمد وهذا الخبر بشواهده آآ هو المحفوظ عن علي وجاء الحديث عند ابن ماجة من طريق عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبور عن جده عن ابي هريرة عن اه جد عبد الله ابن سعيد يعني عن جده ابو سعيد المقبوري ووجد - 00:15:20

لكن عبد الله هذا ابن ابنه هذا متروك المتروك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار سماه رجل الانصار فرأى لون النبي صلى الله عليه وسلم منكفئا - 00:15:43

ان يعني من متغيرة من الجوع تأثر من هذا فذهب واجر نفسه لاجل ان يغيث النبي عليه الصلاة والسلام لكن هذا الطريق اه فيه ضعف والمحفوظ لانه من المهاجرين وانه علي رضي الله عنه - 00:16:03

ولو ثبت يحتمل الله اعلم لا تنافي انه قد قد تقع قد يقع يعني من هذا الانصاري ومن علي رضي الله عنه لكن هذا الخبر لا شواهد له فالذي يظهر والله اعلم هو - 00:16:27

اه عدم ثبوته تقدم قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه لما قدم المهاجرون من مكة من مكة المدينة الى المدينة من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكانت الانصار اهل الارض والعقار - 00:16:42

تقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم. كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة وهذا الخبر اخرجاه من طريق ابني وهب عن يونس وعبدالله وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه - 00:17:10

وهذا الخبر تقدم الاشارة اليه قدم الاشارة اليه في باب المساقات وان المهاجرين لما قدموا رضي الله عنهم تركوا اموالهم وبيوتهم لله سبحانه وتعالى. هاجروا في ذات الله سبحانه وتعالى - 00:17:36

علموا انصار اثروهم على انفسهم رظي الله عنهم فارادوا ان يقاسموهم ولها ثبت في حديث ابي هريرة في الصحيحين انهم قالوا يا رسول اقسم بيننا وبين اخواننا. قال لا. يقول عليه الصلاة والسلام - 00:17:55

وهنا ريف قاسمهم الانصار وهذا لا تنافي لا تنافي بين حديث ابي هريرة وكلاهما في الصحيحين وحديث انس. لان قوله في هذا الحديث الانصار يعني قاسموهم الثمار هي قسمة كما تقدم معنوية - 00:18:11

اما حين سأل الانصار النبي عليه الصلاة والسلام ان يقسم بينه وبين المهاجرين فهم ارادوا ان يقاسموهم الاصل يعني يأخذ نصف

الارض كل واحد يعطي نصف ارضه لاخيه المهاجري. وقد يكون له نصف الارض - 00:18:36
النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد هذا للمهاجرين والمهاجرون ايضا لا يرضون ذلك رضي الله عنهم بل حصل ما يمكن ان يكون سببا في اعانتهم. ثم بعد ذلك فتح الله عليهم البلاد فاغنى الله الجميع ولله الحمد - 00:18:57
والحديث فيقال لما قدم المهاجرون مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء رضي الله عنهم تركوا كل شيء لله لكنهم على يقين وحسن ظن بالله سبحانه وتعالى ان امورهم الى خير - 00:19:16
ولهذا بورك لهم في اموالهم وصاروا عندهم اموال عظيمة شعره يتصدقون بالاموال كثيرة من الذهب والفضة رضي الله عنهم قصة عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهم مشهورة في هذا الباب وكذلك غيرهم من الصحابة من المهاجرين - 00:19:39
وكانت الانصار اهل الارض والعقار يعني لان المدينة كانت نخل. فكان الانصار اهل الارض والعقار. فقاسمهم الانصار قاسموهم على الثمار. فالانصف المهاجرون يعملون في البساتين ونصف الثمرة له ونصف الثمرة - 00:20:02
للانصار مثل ما ان النبي عليه الصلاة والسلام قاسم يهودا هايبر او اعطاهم خيبرة على النصف عليه الصلاة والسلام في هذا في هذا العمل عن طريق المعاومة على العمل مياومة او مشاهرة او معاومة او معاددة - 00:20:25
يعني انه كل انه كله ولله الحمد جائز وان الاصل جواز مثل هذه الايجارات وكذلك ايضا اه حينما حصل او ما حصل بين الانصار والمهاجرين فانهم اخذوا ارضهم ونخلهم صاروا يعملون عليها وثمرة كل عام - 00:20:54
فانا تكون على النصف بينهم تقاسموا الانصار على ان اعطوهم نصف نصف ثمار اموالهم كل عام بشرط يكفوهم العمل والمؤونة يكون العمل على المهاجرين واصحاب الاصل الأرض والنخل هم الأنصار - 00:21:18
اخرجه اي اي البخاري ومسلم. وهذا ايضا دليل واضح وبين على جواز مثل هذا الشيء وان كل شيء يكون منه ريع ومنه ثمرة ومكسب يجوز تأجيره وهذا دليل في المسألة المتقدمة - 00:21:43
دي مسألة اه قفز الطحان دليل على ضعف الخبر الوارد في هذا الباب وانه لا يصح تقدم قول تقي الدين رحمه الله كما ذكر ابن القيم رحمه الله انه قال انه خبر موضوع - 00:22:06
خبر موضوع هذا الخبر وان الصواب جواز مثل هذا وان كل عين يمكن ان ان يكون منها ريع فانه يجوز الاتفاق مع صاحبها على النسبة سواء كانت الكشف الخارج من عين العين - 00:22:21
او من كسب العين. لان احيانا يكون الكشف او الريع من عين العين مثل اللبن الذي يكون من الماشية مثلا وقد يكون من كسبه مثل الدبهة التي يحمل عليها وتؤجر فيعطيه الدابة يؤجرها. يقول هذه الدابة - 00:22:45
تؤجرها والاجرة بيني وبينك على النصف مثلا او السيارة يقول هذه سيارتي تحمل عليها وتؤجرها وما حصل يكون بيننا بحسب ما اتفق عليه بالنص اقل او اكثر وهكذا كل عين تكون من هذا - 00:23:13
الجنس وان هذا في الحقيقة محل من المؤازرة اذا كان لو اعطاها مؤاجرة جاز فاذا اعطاها على سبيل المشاركة من باب اولى وباب المشاركات اوسع من باب المؤاجرات وباب المشاركات ايضا - 00:23:35
ابرك من او يعني فيه طيب لنفس الجميع جميع فحينما يحصل خسارة فانها على الجميع وان حصل ربح فهو للجميع الخلاف الاجارة فان المؤجر غانم على كل حال والمستأجر لا يدري يستأجر السيارة مثلا منه - 00:24:01
ويعطيه اجره يقول استأجر سيارتك بكذا في الشهر مثلا ويعمل عليها استأجر دابتك بكذا في الشهر مثلا ويعمل عليها فالمؤجر قد حصل على المال والمستأجر قد يحصل كسب وقد لا يحصل - 00:24:25
وهو يدور بين حصول مال من عدمه او قلته او كثرته لكن حين يكون الاتفاق بينهما على النسبة هذا لا شك انه افضل او احلوا كما يقول العلماء من المؤاجرة. وهذا هو عين ما - 00:24:44
اه عمله النبي عليه الصلاة والسلام وعين ما اذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام عمله مع يهود خيبر وما اذن فيه في عمل المهاجرين مع الانصار او في عمل المهاجرين في - 00:25:04

اه مزارع ونخيل الانصار والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يعني اذن لهم في العمل ما هم طلبوا ان يقسموا قال لا بل اجراها على هذا بان يعملوا فيها على النصف - 00:25:20

والذي فيه حديث علي رضي الله عنه يعني علي مؤاجرة والذي في حديث انس مشاركة ان يبين عن قلب الاستئجار لانها اجرة من حيث العموم لكن هناك اجارة خاصة هناك ايجارة عامة - 00:25:41

علي رضي الله عنه في هذا الاثر اجر نفسه بشيء معلوم هذه اجارة ليست مشاركة هذه ايجارة ليست مشاركة لانه عمل باجارة معلومة بكل دلو كما لو هجر نفسه للعمل - 00:26:01

في بستان بكذا في كل يوم. بهذا القدر مثلا هذه مؤاجرة هذه مؤاجرة لكن قد يعمل في البستان ويكون له نسبة من الثمرة هذه مشاركة واذا جازت المؤاجرة جائزة بلا خلاف - 00:26:24

بالمشاركة من باب اولى. ولهذا من منع المشاركة ومخالف للنص والقياس خلاف ما قالوا ان هذا خلاف القياس بل الذي قالوه في بعض السور هو خلاف خلاف النص والقياس. والقياس صحيح يدل على جواز ذلك - 00:26:44

ولهذا اضطروا يعني بعضهم او كثير منهم اضطر ان يجيز منها اه بعض الصور مع ان الصحيح هو جواز هذه الصور ما دامت تخرج عن القمار والميسر كما قال الليث ابن سعد الفهمي رحمه الله - 00:27:06

ان الذي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام امر اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز عين الفقه وهذا هو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم واستمر عملهم عليه في عهده عليه الصلاة والسلام وبعد عهده - 00:27:28

ثم ذكر المصنف رحمه الله ايضا اثر اخر. قال البخاري وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر وكان ذلك على عهد النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر - 00:27:52

وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصله في الصحيحين تقدم بل هو في الصحيحين وتقدم الاشارة اليه وهو في الصحيحين من طريق عبيد الله - 00:28:13

عن نافع عن ابن عمر وجاء بسياق اخر تقدم ايضا ساقه المصنف رحمه الله وان يعملوها وان يعملوها من اموالهم تقدم انهم رؤية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - 00:28:34

وتقدم بالفاظ اخرى ايظا وفيه ان اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر. يعني بالنصف وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر - 00:28:51

ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد لجاره بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يبين انها استقرت ولم تنسخ والامر جرى على ذلك والبخاري رحمه الله بوب هذه المسألة - 00:29:07

وذكر انه زارع قالوا ابي بكر وال عمر وال عثمان وال علي واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجمع كثير من الصحابة ما من بيت من بيوت المهاجرين الا ويزارعون على الثلث او الربع - 00:29:27

وان هذا كالاجماع منهم اه على هذا الامر والسنة دلت على ذلك الاستئجار على العمل على اي وجه من الوجوه ما دام قلم الجهل الجهالة هلا من المخاطرة فانه جائز - 00:29:49

وابواب الاجارة كثيرة وكل ما جرى به العمل بين الناس واقروه بينهم وجرت العادة به فانه يجري مجرى المؤاجرة وسبق ان الاجارة تجري مجرى البيع الشيء المعتاد الذي لا يحتاج - 00:30:17

الى عقد بل يكفي في ذلك العادة فيأتي مثلا من يريد العمل الى اه من تصدر لهذا الشيء ويعطي هذا الشيء يعطيه مثلا الخشب للنجارة يعطيه الثوب للخياطة مثلا ونحو ذلك - 00:30:40

من كل ما يكون على هذا السبيل. وكذلك في باب اصلاح الاجهزة ونحو ذلك. كل ما كان شي معتاد ومعروف وقيمة معروفة وصاحبه تصدر لهذا الشيب فانه يكفي فيه ما جرى بين الناس - 00:31:04

لكن حين يضطرب العرف في هذا فلا بد من يعني تحديد السعر وبيان الاجرة نفيا للنزاع ثم ذكر المصنف رحمه الله باب ما يذكر في

عقد الاجارة بلفظ البيع وان هذه مسألة - 00:31:25
يعني وقع فيها خلاف ويأتي الكلام عليها ان شاء الله في درس ات اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:31:48
- 00:32:04